

سياسة مناهضة التحرش

تتبلغ المنظمات المجتمع المدني سياسات حماية التحرش الجنسي والاعتداءات الجنسية وذلك لضمان بيئة آمنة صحية لجميع الموظفين والمتطوعين والزائرين تتضمن هذه السياسات عادة الموارد التالية:

- أ- توفير التدريبات التوعوية للموظفين والمتطوعين حول كيفية التعامل مع حالات التحرش الجنسي والاعتداءات الجنسية وما الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة وقوع مثل هذه الحالات
 - ب- إرساء إجراءات واضحة للإبلاغ عن الحالات المشابهة وتوفير اليات سهلة وآمنة للإبلاغ وضمان للسرية التامة للمبلغين
 - ت- التأكد من وجود إجراءات واضحة لمعاقبة المتحرشين الجنسيين والعاملين الذي ينتهكون سياسة عدم التحرش الجنسي وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية
 - ث- توفي الدعم النفسي والاجتماعي للمتضررين من حالات التحرش الجنسي والاعتداءات الجنسية تأمين الخدمات الطبية والقانونية لهم
 - ج- العمل على زيادة الوعي والتثقيف حول المخاطر التحرش الجنسي والاعتداءات الجنسية وتشجيع التحدث عن هذه المسائل وتوفير المساحات الآمنة للحوار والنقاش
- وباختصار فان سياسة حماية التحرش في المنظمات المجتمع المدني تعد أساسية ومهمة جداً لضمان بيئة عمل آمنة ومحترمة للجميع.

يشمل التحرش أي سلوك غير لائق وغير مرحب به او ينظر اليه بشكل معقول على انه يتسبب في إهانة او احراج شخص اخر قد يتخذ التحرش شكل كلمات او ايماءات او أفعال تميل الى ازعاج او التنبيه او الإساءة او الحط من قد الآخرين وترهيبهم او التقليل من شأنهم او اذلالهم او احراجهم او قد يخلق بيئة عمل مخيفة او عدائية.

ومن أنواع التحرش:

أ- التحرش الجسدي: دفع شخص ما أو صده أو الاضطدام به عمداً أعمال الاعتداء الجسدي
ب- التحرش النفسي: إطلاق نكات مهينة أو محرجة لشخص أو تعليقات بذينة أو فاحشة التي تستهدف الفرد تعابير الوجه أو ايماءات الجسد غير المرحب به أو العدائية أو التهجمية وتحرير موارد مكتوبة أو ذات بيانات مهينة عن فرد أو التمرر الالكتروني أو نشر الاشاعات.
ت- التحرش الجندي / العنصري والتحرش على أساس التوجه الجنسي: الإشارة الى الجنس أو عرق أو التوجه الجنسي للشخص باستخدام عبارات سلبية أو بذينة أو مهينة
ث- التحرش الجنسي: هو أي ملاطفة ذات طابع جنسي غير مرحب به أو طلب خدمة جنسية أو سلوك لفظي أو جسدي أو ايماءات ذات طابع جنسي أو أي سلوك اخر ذو طبيعة جنسية قد يتوقع أو ينظر اليه بشكل معقول على انه يتسبب في إهانة أو احراج شخص اخر عندما يتعارض ذلك مع العمل أو يجعله شرطاً للتوظيف أو يخلق بيئة عمل مخيفة أو عدائية

على الرغم من انه ينطوي عادة على نمط السلوك الا انه يمكن ان يكون حادثة واحدة وقد يحدث التحرش الجنسي بين اشخاص من الجنس الاخر أو من نفس الجنس يمكن لجميع الاجناس ان يكونوا ضحايا أو جناة

امثلة عن التحرش الجنسي:

الادلاء بتعليقات مهينة أو مذلة حول التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية لشخص ما الإشارة الى الأسماء أو استخدام الاهانات ذات دلالة جنسية ابداء تعليقات جنسية حول مظهر أو الملابس أو أجزاء الجسم تقييم النشاط الجنسي للشخص طلب من شخص بشكل متكرر مواعيد غرامية أو طلب ممارسة الجنس الحديث بطريقة تنطوي على دلالات جنسية أو اللمس غير المرغوب به بما في ذلك القرص والتربيت أو الاحتكاك بخفة عن قصد بشخص أو القيام بحركات جنسية غير لائقة مشاركة أو عرض صور أو مقاطع فيديو غير لائقة جنسيا محاولة الاعتداء الجنسي.

تود مؤسستنا الإنسانية الاندماج من خلال سياسة الحماية هذه والاعراب عن تصميمها على:

مكافحة الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بالأطفال والبالغين والمستضعفين من تدخل المؤسسة الإنسانية والاندماج أو المتأثرين تنفيذ سلسلة من الإجراءات التي تهدف الى الحد من هذه المخاطر ضمن برامجها وفي جميع السياقات تؤكد مؤسستنا على مبدأ عدم التسامح المطلق عندما يتعلق الامر بالاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي كما تدعو المؤسسة موظفيها الى امعان النظر في افعالهم والعواقب التي قد تترتب عليهم وتنطبق هذه السياسة على المؤسسة وجميع كادرها وكذلك على أي شخص يتعاون مع المؤسسة لاسيما الأشخاص العاملون بعقد عمل مع المؤسسة مؤقتاً او دائماً اما العلاقات المصاحبة للموظفين الدوليين وأعضاء مجالس إدارة المؤسسة والاستشاريون والمتدربون والمتطوعون والأشخاص المدعون الى الأماكن او البرامج من المنظمات الشريكة تنطبق هذه المدونة في جميع الظروف مهنية كانت ام غير مهنية واثناء أوقات العمل وخارجها تحرص المؤسسة على الإبلاغ جميع المتعاونين معها بوجود سياسة الحماية من الاستغلال و الاعتداء والتحرش الجنسي ومحتوياتها المبادئ الوقاية من الاعتداء الجنسي:

المبدأ الأول: يشكل ارتكاب الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في حق الأطفال والبالغين والمستضعفين والمستفيدين من تدخل المؤسسة أو المتأثرين به سلوكاً غير لائق وهو بذلك يخضع للعقوبات لا سيما التأديبية توضح مدونة قواعد السلوك لدينا السلوكيات والممارسات المتوقعة التي تشكل الحد الأدنى من المعايير المنظمة وكذلك الأفعال الواجب تجنبها راجع مدونة السلوك والوقاية من الاعتداء وحماية الأشخاص

المبدأ الثاني: ادراكاً لوجود عوامل التهميش وواجه عدم المساواة أكثر وضوحاً في مجموعات سكانية معينة تتعهد المنظمة في إطار تطبيق هذه السياسة باهتمام خاص لمخاطر الاعتداء على الأطفال والنساء والرجال ذوي الإعاقة وكبار السن وضحايا العنصرية

المبدأ الثالث: ان العلاقات الجنسية مع الأشخاص دون سن الثامنة عشر ممنوعة مهما كانت سن البلوغ او سن الموافقة على المستوى المحلي لا يجوز التحجج بارتكاب الأخطاء في تقييم سن الشخص للدفاع عن النفس

المبدأ الرابع: يمنع طلب الخدمات الجنسية مقابل مبلغ من المال او وظيفة او ممتلكات او خدمات او أي نوع من أنواع المساعدة

المبدأ الخامس: العلاقة بين الشخص المتعاون مع المنظمة كما هو محدد في النقطة (المبدأ الأول) من هذه السياسة والمستفيدين من المساعدة بحكم التعريف تستند الى علاقة غير متكافئة للقوى وعلى هذا النحو العلاقات الجنسية بين الأشخاص المذكورين أعلاه والمستفيدين البالغين ممنوعة منعاً باتاً الا انها تخاطر بالمساس بمصداقية الإجراءات التي تتخذها المنظمة ونزاهتها

المبدأ السادس: تتعهد المؤسسة بتوعية كافة الأشخاص المتعاونين معها كما هو محدد في النقطة (المبدأ الأول) من السياسة

المبدأ السابع: يقع على عاتق جميع المتعاونين مع المؤسسة كما هو محدد في هذه السياسة ولا سيما المديرين على جميع المستويات انشاء بيئة خالية من الأفعال المتحيزة على أساس الجنس والحفاظ عليها كما يتحمل هؤلاء المديرون مسؤولية الوقاية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي تتطلب محاربة ثقافة التساهل والافلات من العقاب جهداً مستمراً يتوجب على المديرين على وجه الخصوص معرفة هذه السياسة وفرض تطبيقها وان يتحلوا بروح المبادرة في الاشراف على فرقهم يتوجب على جميع المتعاونين مع المؤسسة كما هو في هذه السياسة مراعاة المخاطر المعينة.

المبدأ الثامن: تتعهد المؤسسة بتقديم المساعدة للمبلغين الذي يبلغون عن سلوك مخالف لهذه السياسة بالإضافة الى المساعدة والدعم المحددين لضحايا الاستغلال او الاعتداء او التحرش الجنسي الذي يرتكبه احد المتعاونين مع المؤسسة كما هو محدد من هذه السياسة سوف يبلغ الضحايا بان مسؤولية مرتكبي الاستغلال و الاعتداء والتحرش الجنسي تظل كاملة غير منقوصة وحتى في حالة افتراض البراءة فان المنظمة تقدم لهم المساعدة وفي حالة وجود تضارب مصالح بين الضحية وشخص اخر معني ويجب ان تحظى إرادة الضحية بالأولوية في معالجة القضية لاسيما عندما تكون معرضة للخطر إضافي من الإساءة الجسدية او العاطفية

عملية التنبيه في حالة مخالفة السياسة:

الإبلاغ عن الأفعال المتحيزة على أساس الجنس او الاستغلال او الاعتداء او التحرش الجنسي او الاشتباه بها فان الاجراء الواجب اتباعه على النحو التالي:

- يتوجب على الشخص الذي ابلغ في البداية بالاستغلال او الاعتداء او التحرش الجنسي
- أ- ابلاغ نقطة اتصال بالموقع مباشرة
- ب- ابلاغ مدير البرنامج او المشروع او المسؤول على مستوى المؤسسة او رؤساء الأقسام والافرع
- ت- استخدام الية التنبيه المهنية التي تتوفر على المواقع الانترنت وشبكة الانترنت التابعة للمؤسسة
- ث- ابلاغ الإدارة العمليات المباشرة او رئيس المؤسسة او رئيس مجلس الإدارة

مؤسسة
صرح العطاء للتنمية المستدامة
منظمة غير حكومية
SARH AL-ATAA
FOUNDATION
FOR SUSTAINABLE DEVELOPMENT
N . G . O



السرية:

يسود احترام السرية في جميع الأمور المتعلقة بهذه السياسة يعني ذلك انه لا ينبغي نشر أي معلومات ابلغ عنه الأطفال او الافراد الاخرون بشأن أي شكل من اشكال الاستغلال والتحرش الجنسي دون الحصول على موافقة مسبقة من الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه او الشخص الذي ابلغ عنها نحن نحرص على

إبقاء الضحايا والمبلغين على اطلاع دائم بالعملية المنفذة لمعالجة الحادث والعواقب المترتبة عليه وتسجل شكوى او الادعاءات او الافصاحات كتابية ويجب ان تكون التقارير دقيقة قدر الإمكان وان تحتوي على وصف دقيق للحقائق ويحفظ في مكان سري لا يصل لها الا الشخص صاحب الصلاحيات المخولة بذلك

